موانع الزواج حسب قوانين كنيسة المشرق (الجزء الأول)

الاب د. أفريم فيليبوس داود

موانع الزواج هي الشروط التي يجب على الكنيسة الفحص والتقصي عنها قبل الزواج، لأنه إذا وُجِد واحدٌ منها يكون كافيًا لعدم إمكانية عقد الزواج، فهي عقبة في طريق الزواج تحول دون إتمامه، وإذا زالت هذه العقبة عندها يمكن إتمامه بشكل شرعي وقانوني، مثلاً : إذا لم يبلغ الشخص العمر القانوني المحدد للزواج لا يمكنه عقد الزواج، لكن بعد بلوغه هذا العمر يمكنه إتمام زواجه شرعًا وقانونًا.

في هذا البحث سوف نذكر موانع الزواج التي أقرّتها المجامع وقوانين الآباء في كنيسة المشرق مع شرحها وتحليلها. فموانع الزواج حسب قوانين كنيسة المشرق هي الاتية :

1.1. مانع العمر (السنّ القانونية للزواج)

المقصود بمانع السن أن الشخص لا يستطيع الزواج قبل بلوغ سنّ معينة. عادةً ما يتم تحديد الحدّ الأدنى لسنّ الزواج في القوانين الكنسية إعتمادًا على القوانين المدنية التي تأخذ بعين الإعتبار طبيعة الزواج والهدف منه. فعليه يجب أن يكون الشخص قد بلغ السن التي تؤهله لإعطاء موافقته الشخصية على إبرام عقد الزواج وأن يكون قادرًا أيضًا على تحقيق أهداف الزواج وهي إنجاب الأطفال والمساعدة المتبادلة بين الزوجين[1].

(1) Cfr. SALACHAS Dimitrios, *Il sacramento del matrimonio nel nuovo Diritto canonico delle chiese orientale*, 99.

إذا بحثنا وفحصنا في المجامع والمؤلفين القانونين لكنيسة المشرق لا نجد أي قانون يحدد بشكل واضح وصريح العمر اللازم

للزواج، باستثناء مار عبديشوع الصوباوي، في نهاية مجموعته القانونية التي سماها " نظام الأحكام الكنسية " ألزم الكنيسة فحص وتقصي ثمانية نقاط عن الخطيب والخطيبة قبل الزواج، من ضمنها عمر الخطيب والخطيبة وتحديد العمر اللازم للخطبة والزواج، بينما في كتابـــه القانوني " مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية " حدد السنّ القانونية اللازمة للفتاة فقط.

ففي " مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية " يجب أن تبلغ المرأة كحدّ أدنى 12 عامًا لتتمكن من الخطبة والزواج(2)، بينما لا يذكر أي شيء عن الحد الأدنى للسنّ القانونية المطلوبة لرجل. ولكن، في الحالة التي يسمح بها القانون للرجل بخطبة الفتاة بالرغم من عدم موافقة والدايه، يتطلب أن يكون الرجل بالغًا، بينما إذا لم يبلغ الرجل سنّ البلوغ، وكان قد أغوي من والدي الفتاة، بينما والداه لا يوافقان على خطبتهما، ففي هذه الحالة سوف تحقق رغبة الوالدين(3).

---

(2) عن هذا الموضوع يقول HAGE Athanas: " **لكي تتمكن الفتاة من الخطبة، قرر عبديشوع أن تبلغ الفتاة 12 عامًا، ما لم تطلب أن تعمله قبل ذلك** "، لكن هذا خطأ لأن عبديشوع لم يعطِ أبدًا الموافقة على خطبة الفتاة أقل من (12) عامًا، وإنما يقول : يجب أن تكون ابنة " **الرابعة عشرة من العمر، أو على الأقل في الثانية عشرة من عمرها، وأقل من ذلك لا يحق أبدًا** ". عبديشوع، *مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 4.

ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum, Tra. III*, C.9, Pun.3, 185; HAGE Athanas, *Les empechements de mariage en droit canonique oriental*, 101.

(3) يتفق هذا القانون مع قانون (7) لابن الطيب، وقد أخذوه من قانون (30) من مار ايشوعبرنون، لكنهم أهملوا الحالة التي يتبع فيها الولد إرادة الوالدين ويترك خطيبته، التي فيها يكونون مجبرين على دفـــع (400) دينار للفتاة (مع فرنيةا أي الهدايا). بينما، يتحدث مار طيموثاوس في القانون (30) عن الفتاة التي يخطبها والداها قبل بلوغها سن الرشد، وعندما يموت والداها، فهي حرة في الانفصال أو اتمام الزواج: عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 9؛

Cfr. DAUVILLIER Jean - DE CLERCQ Carlo, *Le Mariage*, 160; ĪŠŌʿBAR-NUN, *Gesetzbuch* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, 128-129; IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, II, C.7، 4; TIMOTEO I, *Definitiones Canonicae* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, C.30, 78-79.

بينما، في كتابه الثاني " نظام الأحكام الكنسية "(4)، يحدد صراحة السنّ القانونية المطلوبة لزواج الرجل والمرأة، التي اشترط ألاّ يكون عمر الرجل أقل من 16 عامًا، وعمر الفتاة أقل من 12 عامًا،

أي نفس ما ذكره لعمر الفتاة في " مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية "، ودائمًا بإرادتهما وموافقتهما(5).

إن هذا المانع مهم للمقبلين على الزواج حتى يبلغون النضوج، ويكتسبون الجدارة الكاملة والفهم الكافي لمعنى الزواج وإمكانية تحقيق أهدافه. فعدم بلوغ النضج قد يعرضهما لإساءة تربية أولادهما، والتقصير في القيام بالمهام والمسؤوليات التي يطلبها الزواج.

1.2. مانع المرض

هل يعتبر المرض من موانع الزواج في قوانين كنيسة المشرق ؟ تم إثارة هذا السؤال لأول مرة في القرن السادس من مار إيشوعياب الأول، في القوانين التي عملها ليعقوب أسقف داري (الخليج). لا يخفي البطريرك إحراجه في الإجابة عن هذا السؤال فحسب قوله إن مرشدي الكنيسة ومعلميها لا يقولون شيئًا بهذا الخصوص، ويقول مجيبًا : " **الرجل الذي له أولاد من زوجته الأولى المتوفاة، ويتخذ امرأة عاقرًا، لا حاجة له إلى ترخيص من قبل المرشدين، بل أنه لا يلام إطلاقًا "**؛ بينما " **لا يعقـل أن رجلاً**

---

(4) ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum*, C.9, Pun.3, 185.

(5) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 4. بفضل المجمع الكنسي للبطريرك مار ايشاي شمعون الذي عُقد في بغداد (13 مارس 1970)، تم تعديل هذا القانون في كنيسة المشرق الآشورية بالقول إن هذا العمر غير مناسب لحياتنا المعاصرة، كما إنه يتعارض مع القانون المدني لبعض البلدان التي يتواجد فيها أبناء كنيستنا. لذلك تقرر أنه لكي تتمكن الفتاة من الزواج يجب أن تبلغ على الأقل 16 عامًا. هذا في بلدان الشرق، بينما في البلدان التي تحدد سنًا أكبر، فيجب احترام قانونها وتطبيقه. للأسف نلاحظ في هذا السينودس، أنه لم يتم تحديد الحد الأدنى للسنّ المطلوب لرجل، أي أنه أبقى على ما حددته المجامع السابقة : مجمع مار ايشاي شمعون، ص18-19.

ليس لديه أطفال البتة يرغب بأن يتزوج امرأة عاقرًا، إلا إذا كان قد أضاع عقله، أو أنه يمتهن البركة الإلهية ويعتبرها نافلة "(6). إذًا بحسب مار إيشوعياب، العقر ليس مانعًا للزواج الثاني فقط بشرط أن يكون لشخص أولاد من زوجته الأولى. أما المتزوجون لأول مرة والزواج الثاني للذين ليس لديهم أولاد من زوجتهم الأولى فيعتبر العقر مانعًا لزواجهم، لأن إنجاب الأطفال هدف مهم وأساسي وغاية كل مقبل على الزواج. من ناحية أخرى " **لا يسع الذين لهم نساء لم يعرفون سابقًا أنهم عواقر، ثم عرفوا عقرهن فيما بعد بالتجربة، ان يخلوهن**

بسبب هذا المرض العرضي الذي يصيبهن، بل عليهم أن يتحملوهن بصبر حتى النسمة الأخيرة ". يشير هذا إلى أن الطلاق سيكون ممكنًا على الأقل إذا علم المرء أن المرأة كانت، قبل زواجها، مصابة بالعقر ولم تبلغ زوجها بذلك.

أما بقية المجامع وآباء كنيسة المشرق، فتنقسم قراراتهم في هذه الموضوع إلى قسمين : قسم يعتبر بعض الأمراض التي تصيب أحد الطرفين الراغبين بالزواج من موانع الزواج والقسم الآخر لا يعتبرها مانعًا.

فمار إيشوعبوخت يعترف رسميًا بأن العجز، أي عدم قدرة الزوج على المشاركة الزوجية، عائقًا أمام الزواج لأنه يعتبر إنجاب الأطفال هدفًا أساسيًا للزواج، ولكن إذا علمت الزوجة بهذا المرض بعد الزواج، ورغبت بالبقاء مع زوجها فيمكنها ذلك على أمل الشفاء، أما إذا لم ترغب أن تعيش معه في هذا الوضع، فقد أعطى المؤلف إذنًا للفصل ولكن بشرط مرور سنة واحدة على الأقل من اليوم الذي علمت فيه أن زوجها مصاب بهذا المرض(7).

---

(6) Cfr. CHABOT Jean Baptiste, *Synodicon orientale,* C.20, 448-449.

يوسف حبي، *مجامع كنيسة المشرق*، ق20، 426-427.

(7) ĪŠŌʿBŌḤT, *Corpus Juris* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III, C.6, 82-83.

كما اعتبر مار عبديشوع الصوباوي في كتابه " نظام الأحكام الكنسية "(8) المرض إحدى النقاط الثمانية التي تمنع الزواج، لذلك يلزم الفحص والتقصي عن بعض الأمراض قبل الخطبة والزواج، فإذا كان أحد الطرفين أو كلاهما مصابًا بأحدها فسيكون مانعًا من زواجهما.

أما مار عبديشوع الصوباوي في كتابه " مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية "(9)، الذي يتوافق مع مار طيموثاوس الأول(10)، ومع إبن الطيب(11)، فلا يعتبر الأمراض التي تصيب أحد الطرفين مانعًا من زواجهما(12). بالإضافة إلى هؤلاء المؤلفين المذكورين أعلاه، هناك مجامع ومؤلفون آخرون لا يعتبرون المرض مانعًا من الزواج : فعقم الزوجين لا يعتبر مانعًا حسب مجمع مار آقاق(13)، كما أن مار

ايشوعبرنون يعتبر هذا المرض خارجًا عن إرادة من أُصيب به، لذلك يمنح الإذن للطرف السليم بحل الخطوبة أو اكمال الزواج من الطرف المريض[14]. من جانب آخر، يعتبر مار ايشوعبرنون أكثر وضوحًا من مار ايشوعياب، في الفرضية القائلة بأن : إذا تزوج شخص ما امرأة وهو يعلم بأنها عقيمة ! يقول إنه إذا لم يكن للرجل أطفال من زوجته السابقة، فهو يستحق اللوم، لأنه تزوجها فقط لإرضاء شهوته، أما إذا تزوجها دون أن يعلم أنها عقيمة، فلا يجب عليه أن يطلقها، تمامًا كما يجب على الزوجة ألا ــــــــــ

(8) ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum*, C.9, Pun.4, 185.

(9) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 17.

(10) TIMOTEO I, *Syrische Rechtsbücher*, II, C.34-35, 82-85; IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, I, C. 34, 188.

(11) IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya,*II, C.9, 5.

(12) Cfr. DAUVILLIER, *Le Mariage*, 162; SELB Walter, *Orientalisches Kirchenrecht, I,* 213; HAGE Athanas, nel : *Les empechements de marriage,* 109, Cfr. EDAKALATHUR Louis, *The theology of marriage in the East Syrian Tradition,* 195.

(13) Cfr. CHABOT, *Synodicon orientale*, 58/305.

يوسف حبي، *مجامع كنيسة المشرق*، ق3، 171.

(14) Cfr. SELB Walter, *Orientalisches Kirchenrecht, I,* 150; Cfr. ĪŠŌʿBAR-NUN, *Syrische Rechtsbücher*, II, C.80, 152-153.

1.3. مانع الزواج مع غير المسيحي (مانع إختلاف الدين)

منذ مجمع لاذقية (381-347 م) يمنع زواج المسيحيين مع غير المؤمنين أي غير المسيحيين، فمن جهة يمنع زواج أبناء وبنات المؤمنين مع المبتدعين، لكن من جهة أخرى يسمح لأبنائهم بالزواج من المبتدعين، إذا وعدوا أن يصيروا مسيحيين. فشرط إمكانية زواج الرجل المسيحي من غير مسيحية هو الوعد بأن تصبح مسيحية، أما التحويل المسبق فغير مطلوب[18]. بينما قوانين نيقيا العربية تمنع أي إنسان من تزويج إبنته أو اخته لغير المؤمنين، مما يعني أنها تمنع النساء فقط من هكذا زواج، أما الذكور فمسموح لهم[19]. بينما مجمع خلقيدونية (451 م) منع منعًا باتًا أي مسيحي، رجلاً كان أو إمرأة، أن يتزوج من الهراطقة واليهود والوثنيين، ما لم يعد ذلك الشخص بأن يرتد إلى الإيمان الأرثوذوكسي القويم[20].

هذه النصوص، مع قوانينها المتباينة التي سنّتها المجامع المسكونية والغربية، ستكون بمثابة أساس أو قاعدة تعتمد عليها كنيسة

المشرق في سنّ قوانينها لمنع الزواج من غير المؤمنين. فإذا فحصنا قوانين كنيسة المشرق، نرى أن بعضها منعت المرأة فقط من الزواج من غير المؤمن، بينما أخرى منعت المرأة والرجل من هكذا زواج.

من بين قوانين كنيسة المشرق التي منحت إذنًا للرجل بالزواج من امرأة من أي دين على أمل أن تتحول المرأة أو أطفالها أو كليهما إلى المسيحية :

---

(18) *مجموع الشرع الكنسي*، مجمع اللاذقية، ق31، ص225.
(19) المصدر السابق نفسه : قوانين نيقية العربية، ق34، ص106 ؛ ابن الطيب، ق34، 41.
(20) المصدر السابق نفسه : مجمع خلقيدونية، ق14، ص421.

قانونا (26، 27) من مار طيموثاوس الأول[21]، القانون (15) لابن الطيب[22] والقوانين (10، 11، 119) لمار ايشوعبرنون[23] وفصول (14، 15) من (مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية)[24]. هذه القوانين التي تتشابه بمفهومها قوانين لاذقية وقوانين نيقيا العربية من ناحية سماحها لرجل بالزواج من غير مؤمنة شرط تحويلها إلى المسيحية، ليست التزامًا مطلقًا بل أملاً لتعليمهم التعليم المسيحي وتحويلهم إلى المسيحية، كما أن الالتزام بالتحول للمسيحية ليس مطلقًا للمرأة وأطفالها، بل وإن كان لواحد منهم.

من ناحية أخرى، يتفق جميع المؤلفين مع مجمع مار كيوركيس وقوانين مار يوحنا ومار عبديشوع بر بهريز[25] على أن المرأة المسيحية يمنع عليها منعًا باتًا الزواج

---

(21) TIMOTEO I, *Syrische Rechtsbücher*, II, C.26-27, 74-75; IBN AT-TAIYIB*, Fiqh an-Nasrânîya*, I, C.26-27, 186.
(22) IBN AT-TAIYIB*, Fiqh an-Nasrânîya*, II, C.15, 7.

(23) ÎŠŌʿBAR-NUN, *Syrische Rechtsbücher*, II, (C.10،11،119), 122-123, 170-171; IBN AT-TAIYIB*, Fiqh an-Nasrânîya*, I, C.119, 208.

(24) ينسب عبديشوع القانونين في الفصلين (14) و(15) من الباب الثاني من " مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية " إلى المجامع المسكونية، لكن في الواقع لا يوجد قانون في المجامع المسكونية يتوافق مع هذه القوانين المجمع الوحيد الذي يذكر هذا المانع هو مجمع خلقيدونية (451) في القانــون (14)، وهذا القانون أيضًا لا يشابههما، لأنه يُحظر الزواج بين المسيحيين - رجالاً ونساءً - والهراطقة، اليهود والوثنيين، إلا إذا أعلن الطرف غير المسيحي أنه يرغب بالتحول إلى الإيمان الحقيقي. بينما، تمنع القوانين المقتبسة في " مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية " المرأة من الزواج من غير المسيحيين فقط، بينما تسمح للرجل بذلك. فيما أن قانون (15) لديه نفس قرار القانون (34) نيقيا العربية (أي القوانين المنسوبة إلى مجمع نيقيا)؛ انظر : مجموع *الشرع الكنسي*، قوانين نيقيا العربية، ق 63، 67، 68، 106-107. هذه القوانين ذكرت في كتابه :
ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum,* Tra. I, Cap.6, C. 34, 20.

(25) CHABOT, *Synodicon orientale*, C.13-14, 223-224/488; IBN AT-TAIYIB*, Fiqh an-Nasrânîya*, I, C.26, 215; SELB Walter, *ʿABDĪŠŌʿ bar Bahrīz,* tes. sir. 160; HAGE Athanas, *Les empechements*, 129; EDAKALATHUR, *The theology of marriage*, 76; YOUSIF Pierre, *La célébration du mariage dans le rite chaldéen*, 224; Cfr. DAUVILLIER, *Le Mariage*, 167-169.

من رجل غير مسيحي، أو يحظر على المؤمن أن يعطي ابنته أو اخته في الزواج من غير مؤمن بسبب خطر ردّ أطفالها أو كليهما إلى دين آخر. علاوة على ذلك، فرض هؤلاء المؤلفون عقوبة على من ينتهكون هذا القانون : " **سيتم إقصاء جميع الذين ينتهكون هذه الشرائع** ".

من الجدير بالذكر أن المسلمين لهم الشريعة نفسها مع إختلاف : منعت الشريعة الإسلامية المرأة المسلمة من الزواج من شخص غير مسلم، بينما سمحت لرجل مسلم الزواج من إمرأة من " أهل الكتاب "، أي مسيحي أو يهودي[26]، دون شرط تحويل المرأة إلى الدين الإسلامي، بينما يشترط على أطفالهم الإسلام دينًا.

في نقطة أخرى، نرى أن إبن الطيب ومار عبديشوع قررا الحقوق نفسها لكلا الزوجين فيما يتعلق بالطلاق من الشريك في حالة إرتداده، حيث يقول : " **يحق له أن يطلق زوجته إذا كفرت بدينها وكذلك المرأة إذا كفر زوجها** "[27].

من جانب آخر، تستبعد بعض المجامع والقوانين الكنسية الأخرى زواج رجل مسيحي من إمرأة غير مسيحية، ومنها سينودس

مار آبا (544/543)، الذي يعتبر كل زواج مع غير مسيحي غير قانوني ومن يكون متحدًا به عليه التخلص من إثمه[28]، كما

(26) Cfr. DAUVILLIER Jean, "*Ebedjésus de Nisibe*", 96.

(27) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 1 نقطة 65 و64 و65. والنقطة 65 من فصل 3 باب 3 من كتاب :

ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum,* Tra. I, C.3, 177;

نفس القانون نراه في :

IBN AT-TAIYIB*, Fiqh an-Nasrânîya,* II, C.6, 2.

(28) يوسف حبي، *مجامع كنيسة المشرق*، ق3، ص254-255.

أن مجمع مار يوسف وبخ الإكليروس المتزوجين من نساء وثنيات حتى وإن أصبحن مسيحيات، يبرر ذلك بأن " **إذ يبلغ مسامع المجوس الأمر، يستولون على أولئك النسوة ويحبسوهن فيتخلين عن المسيحية، حتى أن بعض الكهنة والشمامسة يكونون في خصام (امتهان) مع أولادهم الجاحدين** "[29]. أما مار إيشوعياب الأول فيقول : " **من اللائق والمناسب لمن هم في الحقيقة أن يسلكوا بنقاء في كل شيء، وأن يحترزوا من إغواء معلني الديانات الباطلة، وأن لا يعطوهم بنيهم أو بناتهم خاطبين أو خاطبات، إلا بعد التأكد بكل إعتناء أنهم يعدون بالتمسك بالحقيقة أولاً** "[30]، كما أن مار إيشوعبرخت يستبعد تمامًا الزواج من غير المسيحيين سواء كان رجلاً او أمرأة[31].

السبب الذي تمنع بموجبه القوانين الزواج مع غير المسيحيين، حسب مار عبديشوع الصوباوي، هو أن يتم الزواج دائمًا مع شخص ذي " **عقيدة صحيحة : أي أن المؤمنين الأرثوذكسيين [يتزوجون] مع المؤمنات الأرثوذكسيات** "[32]. وهكذا يتوحد الزوجان، ليس فقط في جسد واحد، بل في إيمان ودين واحد. فإذا كان كلاهما متحدين معًا بعهد المسيح، فهذا يعني أن هذا العهد بين المعمدين فقط. إن التشابه بين الزواج وسرّ يسوع المسيح مع كنيسته هو ما يجعل الزواج ميثاقًا مقدسًا، لأن مجامع وآباء كنيسة المشرق عمومًا، يعتبرون زواج المسيحيين رمزًا لاتحاد المسيح مع الكنيسة، لذلك، يجب أن يكون الزواج وفقًا لمبدأ المسيح وعقيدة الكنيسة وتعليم الآباء.

(29) المصدر السابق نفسه، ق 10، 305.
(30) المصدر السابق نفسه، ق 27، 386.
(31) HAGE Athanas, *Les empechements*, 129; EDAKALATHUR, *The theology of marriage*, 73; ĪŠŌʿBŌḤT, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. II, C.1 C.8, 28-29, 50-51; HANNA Sakka, *Trattata dei Giudizt di Īšōʿbōḥt, métropolita di Rev-Ardasir in persia (VIII sec)*, 168.
انظر : 1كور 7: 14.
(32) النقطة 65 من الفصل 3 من الباب 3 في الكتاب:
ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum,* 185.

علاوةً على ذلك، ذكر الصوباوي سببًا آخر : خطر ردة المرأة المسيحية التي تتزوج من غير المسيحي أو أطفالها، لكنني أعتقد أن خطر الردّة لا يقتصر على المرأة المسيحية وأطفالها فقط، وإنما أيضًا على الرجل المسيحي وأولاده ؛ فعندما يتزوج المسيحي من غير المسيحية، حتّى وإن كانت بعض القوانين الكنسية قد منحت الرجل إذنًا بالزواج من امرأة غير مسيحية، ففي الممارسة العملية لم يكن حكام تلك المنطقة مسيحيين، فلم يكن مسموحًا للنساء غير المسيحيات بالزواج من المسيحيين ما لم يتحول المسيحي من دينه إلى دين المرأة. وعندما يتم إكتشاف هكذا زواج يتمّ حبس هؤلاء النساء وتعذيبهن أو قتلهن إذا لم يتم قتل الزوج أيضًا ! ووفقًا لقوانينهم أيضًا، فإن أولاد النساء المسيحيات المتزوجات من غير المسيحيين سيكونون دائمًا غير مسيحيين(33).

1.4. مانع الخطف

تعتبر قوانين الرسل الأولى في ذكر هذا المانع، وبالأخص عن خطف عذراء غير مخطوبة، حيث عاقب هذه المجمع بالقطع كل من يخطف عذراء غير مخطوبة ويبقيها عنده، كما ولا يجوز له أن يتخذ امرأة غيرها زوجة له بل يجب أن يتزوجها ــــــــــ

(33) لدينا اثباتات كثيرة في التاريخ، على سبيل المثال في القانون (10) من سينودس مار يوســـف (554)، يُدان رجل الدين الذي يتزوج من النساء الوثنيات، حتى لو تم تحويلهن للمسيحية، لأنه " **إذ يبلغ مسامع المجوس الأمر، يستولون على أولئك النسوة ويحبسوهن فيتخلين عن المسيحية، حتى أن بعض الكهنة والشمامسة يكونون في خصام مع أولادهم الجاحدين** " : يوسف حبي، *مجامع كنيسة المشرق*، ق27، 386 ؛ من الجدير بالذكر أن كنيسة المشرق الآشورية في قانون (12) من السينودس الخامس لمار

دنخا الرابع، توافق من جديد على القوانين الكنسية التي تمنع منعًا باتًا، سواء لرجل أو لأمرأة، من الزواج من غير المسيحيين، حتى يتم تعميد الطرف غير المسيحي ومن ثم يمكنهم نيل البركة وفقًا للطقوس والقوانين في الكنيسة. يبرر السينودس هذا القرار مؤكدًا أن القوانين الكنيسة لم تعترف بهذا الزواج لا للرجل ولا للمرأة، ولكن هذا خطأ لأن بعض قوانين كنيسة المشرق تسمح بالزواج على الأقل فيما يتعلق بالرجل، كما رأينا أعلاه :

ʿABDĪŠŌʿ Awraham, *Knušiy sunhadiqaiy d ʿīta d madinḥa d aturaiy*, C.12, 93

حتى وإن كانت فقيرة(34).

بينما يتكلم مجمع انقورا عن العذراء المخطوبة، حيث ينص على أن العذارى المخطوبات اللواتي يخطفن يجب إعادتهن إلى خطبيهن(35). أما مجمع خلقيدونية فيعاقب كل من خطف امرأة بالقوة بحجة الزواج منها، سواء كان الخاطف اكليريكيًا أو مؤمنًا علمانيًا أو من ساعدهم، والعقوبة تكون حسب درجتهم الكنسية(36).

يعتبر المجمع الذي انعقد عام 484 في بيث لافاط، أول مجمع في كنيسة المشرق ذكر هذا المانع. حيث يُعلن أنه من غير القانوني الزواج من امرأة مخطوفة (أي خاطفها لا يمكنه الزواج منها)، وينص على أن المرأة المخطوفة ستؤخذ من أسرها وتُعاد إلى من يعتمدون عليها، كما سيعاقب الجناة ويُمنعون من دخول الكنيسة والمشاركة في الأسرار(37).

اعتبر مجمع مار آبا (544/543) الخطف مانعًا لزواج، وأعلن بأنه : إذا خطفت فتاة من أجل الزواج منها فيعاقب الخاطف ومن ساعده بذلك(38)، أما إذا خطفت فتاة مخطوبة، حتى إذا تم اغتصابها، فينبغي عليه إرجاعها إلى خطيبها، أي يمنع الخاطف من زواجها(39).

أما مجمع مار حزقيال، الذي انعقد عام (576)، فيعالج مشكلة سبي النساء ليتخذن زوجات، إذ يفرض المجمع عقوبات صارمة على الخاطفين : إذا كانوا من ــــــــــ

(34) *مجموع الشرع الكنسي*، قوانين الرسل، ق67، 865.
(35) المصدر السابق نفسه : مجمع انقورا أو عنقرة، ق11، 131.
(36) المصدر السابق نفسه : مجمع خلقيدونية، ق27، 430.
(37) شابو، مجامع شرقية، 623-624.
(38) يوسف حبي، *مجامع كنيسة المشرق*، 12، 278 ؛ مشابه لقانون مجمع خلقيدونية.
(39) المصدر السابق نفسه : 15، 279 ؛ مشابه لقانون مجمع انقورا.

الأكليروس، فانهم يحطون من درجتهم. وإذا كانوا من المؤمنين العلمانيين يحرمون، هم ومن ساندهم في تصرفاتهم هذه، سواء كانوا من الأكليروس أو من المؤمنين العلمانيين، ويبقون ردحًا من الزمن خارج الكنيسة، بأسى وتوبة، ثم يمنحون الحلة(40).

أما قرارات المقدمة في القانون (5) من مار ايشوعبوخت(41)، التي توافق مع ماء جاء في قانون (12) لمار عبديشوع الصوباوي(42) والقانون (10) لابن الطيب أيضًا(43)، فيمكن تقسيمها إلى نقطتين :

1. ***الخطف بدون إرادة المرأة***، وبدورها نقسمها إلى حالتين :
- *إذا كانت مخطوبة* : يجب أن تعيد الفتاة المخطوبة التي تم إختطافها بالعنف إلى خطيبها، لأنه ليس لائقًا أن تظلم الفتاة من الاثنين أي من خطيبها وخاطفها، لأن

---

(40) المصدر السابق نفسه : 8، 332.

(41) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 12.
ĪŠŌʿBŌḤT, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III, C.5, 80-83;
يشير SACHAU أن هذا القانون يتوافق مع القانون (40) لمار طيموثاوس الأول، ويقول DAUVILLIERإن عبديشوع الصوباوي، في " مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية "، أقر نفس القرارات التي قدمها مار طيمثاوس الأول بشأن خطف فتاة مخطوبة، ولكنها تدرس أيضًا الحالة التي لا تكون فيها المرأة مخطوبة. في الواقع هذا خطأ لأنه، كما ذكرنا، هذا القانون يتوافق تمامًا مع قانون (5) لمار ايشوعبروخت فيما يتعلق بالخطف، إذا كانت مخطوبة أو غير مخطوبة. بينما يذكر مار طيمثاوس فقط حالة المرأة المخطوبة، وفي هذه الحالة أيضًا يتعارض مع الصوباوي، سواء مع إمكانية العودة إلى خطيبها، أو العقوبة المفروضة عليهما، كما أوضحنا أعلاه في الشرح. راجع:
TIMOTEO I, *Syrische Rechtsbücher*, II, C.40, 86-87; Cfr. DAUVILLIER, *Le Mariage*, 181; SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, 80-81.

(42) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 12.

(43) IBN AT-TAIYIB*, Fiqh an-Nasrânîya,* II, C.10, 5.

(44) ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum,* Tra. I, Cap.4, C. 63, 15; SALACHAS Dimitrios, *Il Diritto canonico delle chiese orientale nel primo millennio*, 266-267; Cfr. DAUVILLIER, *Le Mariage*, 181; SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, 188; Cfr. HAGE Athanas, *Les empechements*, 174.

الخطف كان ضد إرادتها.
- *إذا لم تكن مخطوبة*: فقد سمحت القوانين الخاطف أن يتزوج المرأة الغير المخطوبة التي خطفها، ولكن بشرط : إذا كانت هي ووالداها يرغبون بذلك(45).

2-الخطف بإرادة المرأة: إذا اختطفت المرأة بإرادتها، سواء كانت مخطوبة أو متزوجة، هناك احتمالان :
الأولى، يمكن للمرأة المخطوفة العودة إلى خطيبها أو زوجها، إذا كان يرغب في استرجاعها، لأن القانون يقول إذا كان " **خطيبها أو زوجها لا يرغبان في أخذها** "(46)، فهذا يعني أن القانون قد منح ضمنيًا إمكانية الرجوع إلى خطيبها أو زوجها إذا كان يرغب بذلك. هذه القانون أكثر وضوحًا عند مار ايشوعبوخت الذي منح صراحةً لخطيبها حقّ قرار إرجاع المرأة المخطوفة بإرادتها إليه أم لا(47).
الثاني، إذا كان الخطيب أو الزوج لا يريد إعادتها، لا يمكن للمرأة أن تتزوج من الرجل الذي خطفها، إنما يجب أن تُعطى للزواج من رجل آخر.

بينما مار طيماثاوس الأول(48)، الذي ذكره عبديشوع الصوباوي في كتابه " نظام الأحكام الكنسية " لا يذكر إلا حالة الخطيبة المخطوفة، وفي هذه الحالة لا يتم إعطاء أية إمكانية للخطيبة المخطوفة بإرادتها، لا الرجوع طوعًا إلى خطيبها ولا الزواج من المختطف، بل يجب طردها هي وخاطفها من الكنيسة لأنهما يعتبران زناة، لذلك لا يمكنهما حتى الزواج من شخص آخر. نرى هنا أن هذا القانون يتعارض مع القوانين السابقة، سواء في إمكانية العودة إلى خطيبها أو في العقوبات المفروضة عليها.

---

(45) يقول ابن الطيب إذا رغب الوالدان بذلك فقط :
IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya,* II, C.10, 5.
(46) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 12.
(47) ĪŠŌʿBŌḤT, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III, C.5, 82-83.
(48)ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum*, C. 11, 186; TIMOTEO I, *Definitiones Canonicae* in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbüche,*ʿ II, C.40, 86-87.

1.5. مانع الاكراه والتهديد الخطير

في قوانين كنيسة المشرق، موافقة الزوجين المستقبليين وإرادتهما الحرة تعتبران دائمًا شرطًا ضروريًا لصحة الزواج، وعلى الموافقة أن تُعلن شفهيًا وكتابةً بحرية كاملة دون أي اكراه أو تهديد، أولاً أمام النساء المرسلات من قبل الكاهن، ثم الموافقة كتابيًا في طقس الخطبة أمام الكاهن والشهود.

الموافقة متبادلة لأن الرجل، عندما يرسل الخاتم إلى خطيبته بواسطة الكاهن، يفعل ذلك بحرية كاملة، دون أي اكراه أو خوف خطير، كما يجب عليه أيضًا أن يظهر موافقته كتابةً أمام الكاهن والشهود، وهذا يتطلب الإرادة الحرة.

تذكر القوانين حالة واحدة فقط تسود فيها إرادة الوالدين على إرادة الخطيب، وذلك إذا لم يبلغ سن الرشد، أي يكون قاصرًا، وأغوي من والدي الفتاة لخطبة بنتهم. فإذا لم يوافق والداه على هذه الخطوبة، في هذه الحالة يجب أن تحقق إرادة والديه[49].

علاوة على ذلك، وفقًا لـ" نظام الأحكام الكنسية "، يمكن للآباء استبعاد هذا الصبي من ميراثهم إذا لم يتبع إرادتهم[50].

---

(49) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 9 ؛ نفس القانون نراه عند :

IBN AT-TAIYIB*, Fiqh an-Nasrânîya,* II, C.7, 4.

(50) ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum*, C. 16, 197; ĪŠŌʿBAR-NUN, *Syrische Rechtsbücher*, II, C. 20, 124-125.

1.6. مانع الرسامة المقدسة

يظهر مانع الرسامة أو الدرجات الكنسية لأول مرة في قوانين الرسل، التي تسمح فقط للقراء والمرتلين بالزواج؛ بينما تمنع الشمامسة والكهنة الغير المتزوجين من الزواج بعد الرسامة(51). من جانب آخر، تدعو هذه القوانين الأسقف أو القس أو الشماس أو أي واحد من بقية الاكليروس، الذي يمتنع عن الزيجة واللحم والخمر ليس تنسكًا بل لأنه يعتبرها نجسة, أن يصلح أمره أو فليسقط ويطرد من الكنيسة(52). أما مجمع أنقورا (314) فقد منح للشمامسة حق الزواج بعد الرسامة بشرط أن يعلنوا للأسقف قبل رسامتهم بأنهم لا يتحملون بدون زواج، بينما من لم يعلنوا للأسقف وقت الرسامة ولزموا الصمت ثم تزوجوا بعد الرسامة فيمتنعون عن ممارسة خدمتهم(53). ويجدد منعه للكهنة من الزواج من خلال معاقبة من يتزوجون بإسقاطهم من درجتهم الكنسية(54). بينما مجمع غنغرة (325-381) يعاقب كل من يدّعي أنه لا يجوز له شرعًا أن يتناول القربان من قس متزوج, لأن القوانين كانت تسمح بالزواج للكهنة قبل الرسامة(55).

أما بالنسبة لمجامع وقوانين كنيسة المشرق، فإن أول مجمع ذكر هذا الموضوع هو مجمع مار آقاق (486) الذي يذكر صراحة إمكانية زواج الشمامسة والكهنة قبل رسامتهم أو بعدها. كما سمح للكهنة بالزواج مرة ثانية بعد موت زوجاتهم, حيث يقول " **أن لا يضع من الآن فصاعدًا، أي أسقف موانع وعراقيل تمنع الزواج في البلد الذي يدبره، والكنيسة التي يمارس فيها وظيفته. إذا تكفي الشرور التي حتى اليوم لحقت**

---

(51) مجموع *الشرع الكنسي*، قوانين الرسل، ق26، ص885.
(52) المصدر السابق نفسه : ق51، ص861.
(53) المصدر السابق نفسه : قوانين انقورا أو انقرة، ق10، 130.
(54) المصدر السابق نفسه : قوانين قيصرية الجديدة، ق1، 142.
(55) المصدر السابق نفسه : قوانين مجمع غنغرة، ق4، 159.

بأبرشياتنا، بسبب الزنى والفجور... لذلك فعلى كل منا أن يختار أحد الأمرين : إما الامتناع التام، او الزواج الشرعي "... " ومسموح أيضًا لسائر الشمامسة الذين قبلوا سابقًا الرسامة الشماسية، أن

يتحدوا بامرأة بزواج نظامي شرعي "... " وإن وجد كاهن لم يتزوج بعد، ويود ان يتزوج شرعًا وينجب قانونًا، أو ماتت امراته الأولى ويريد أن يتخذ ثانية ويحافظ على شرعية الاتحاد (الزواج) بالثانية كما بالأولى، فليس لأسقفه الحق في الاعتراض على رغبته "[56].

في عام 497، وسّع سينودس مار باباي هذه القاعدة لتشمل جميع الدرجات الكهنوتية, حيث ينص على أن : **" بدءًا من البطريرك وحتى آخر من في العهد (الاكليروس)، بوسع أي كان أن يعقد علنًا زواجًا عفيفًا بامرأة واحدة، لإنجاب الاولاد، وممارسة الزواج "**[57].

كما يسمح مار ايشوعبرنون للكهنة أو الشمامسة الأرامل بأن يتزوجوا مرةً اخرى، بينما لا يتحدث عن الأساقفة مما يشير إلى أنهم لا يتمتعون بهذا السماح[58].

أما مار عبديشوع الصوباوي فلا يذكر على وجه التحديد هذا المانع لا في " مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية " ولا في " نظام الأحكام الكنسية "، ولكن عندما ذكر القوانين المتعلقة بواجبات القساوسة والشمامسة، تصور بوضوح اكليروس متزوجين. ففي الفصل (6) من الباب 6 في " مجموعة مختصرة للقوانين السنهادوسية "، الذي ذكر حكمًا على الاكليروس الذين يرتكبون الزنا، يظهر أن عقوبة القساوسة المتزوجين أشد من عقوبة القساوسة غير المتزوجين، وكذلك عقوبة الشماس المتزوج

---

(56) يوسف حبي، *مجامع كنيسة المشرق*، ق3، ص168-171.
(57) المصدر السابق نفسه : 197.
(58) ĪŠŌʿBAR-NUN, *Syrische Rechtsbücher*, II, C. 2،7 127-128.

تختلف عن عقوبة الشماس غير المتزوج. هذا يوضح أنه في زمن الصوباوي، كان بإمكان الكهنة والشمامسة أن يتزوجوا قبل وبعد الرسامة، وفقًا للشرائع السائدة في كنيسة المشرق[59]. بينما لم يكن هناك أساقفة متزوجون لأن، بالنسبة له، من يتم اختيارهم للأسقفية في معظم الحالات كانوا من الرهبان[60].

1.7. مانع الزهد (الترهب)

المانع الناجم عن النذور الرهبانية يمكن أن نراه من العصور المسيحية الأولى، فمجمع انقورا يعاقب الشبان والشابات الذين نذروا البتولية ثم نكلوا عنها بنفس عقوبة من يتزوج من زوجة ثانية ؛ فكما خطبوا ذواتهم لله، فإذا نكلوا عن نذورهم كانوا بمنزلة من تزوج زوجة ثانية. وذهب أبعد من ذلك حيث منع العذارى حتى من السكنة مع رجال غرباء كأنهن أخوات لهن(61).

كما أن مجمع خلقيدونية يعاقب بطرد الراهب أو الراهبة من الكنيسة إذا تزوجوا بعد إعلان نذورهم، ولكن من ناحية أخرى أمر أن يكون لأسقف السلطة في معاملة أمثالهما بالشفقة والرأفة عند الاقتضاء(62).

أما بالنسبة لقوانين كنيسة المشرق فتتشابه قراراتها بصورة عامة في هذا الصدد، فحسب هذه القوانين إذا رغب الرهبان والراهبات الزواج بعد نذورهم، تُمنح لهم الموافقة بالزواج والدخول في الحياة العلمانية، ولكن بشروط معينة : أولاً، يتطلب إذن الأسقف ليكونوا قادرين على الاحتفال بزواجهم ؛ ثانيًا، في هذه الحالة، يتم الاحتفال بالزواج بشكل خاص في منزلهم(63).

---

(59) ʿABDĪŠŌʿ, ***Collectio Canunum*** in MAI Angelo, **X**, I, tes. sir. 282, trad. lat. 118; GALLAGHER Clarence, *Church Law and Church Order in Rome and Byzantium*, 218.

(60) ʿABDĪŠŌʿ, ***Collectio Canunum*** in MAI Angelo, **X**, I, tes. sir. 286, trad. lat. 124.

(61) *مجموع الشرع الكنسي*، قوانين انقورا أو انقرة، ق19، 135.

(62) المصدر السابق نفسه : مجمع خلقيدونية، ق16، 422.

(63) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، ف2، ق 10.

بينما، إذا كان هناك علاقة بين الرجل والمرأة خلال حياتهم الرهبانية، فلن يُباركان أبدًا، كما ولن يُسمح لهما بالزواج من شخص آخر، إلى أن يكفرا عن ذنبهما لفترة طويلة. كما أن الراهب الذي يسقط من حالته الرهبانية لا يصلي ثانية على رأس جماعة المصلين في الكنيسة ولا يقدس إلا بأمر الأسقف(64). بينما فرضت القوانين عقوبة أشد على المؤمن العلماني والراهبة إذا ارتكبا الزنى مع بعضهم "

كلاهما يطردان من الكنيسة "(65)، لأنها، كما يقول : " **زنت، وهي خطيبة ربنا** " وهو لأنه " **أهان خطيبة سيده** "، مار ايشوعبرنون وابن الطيبب يقولون حتى وإن اخذها زوجةً له فبنفس العقوبة يعاقبان(66).

1.8. مانع صون كرامة الزوجة / الزوج المتوفي (احترام الواجب للمتوفي)

يعد مار عبديشوع الصوباوي المؤلف الأول والوحيد في كنيسة المشرق الذي ذكر هذا المانع، واستمده من قوانين الملوك اليونانيين(67)، ولكن هذه القوانين الأخيرة تتعلق بالمرأة الأرملة فقط، بينما طبق الصوباوي هذا المانع على المرأة الأرملة والرجل الأرمل على حدّ سواء.

إذ حدد هذا القانون مدةً معينة لا تقل عن عشرة أشهر يجب فيها على الأرامل، رجالاً أم نساءً، أن ينتظر بعد وفاة شريكه احترامًا له ليصون كرامته قبل أن يتزوج مرةً ثانية من شخص ثاني(68). كما نصّ القانون على عقوبة ضد من ينتهكونه(69).

---

(64) المصدر السابق نفسه : الباب 2، الفصل 11.

(65) المصدر السابق نفسه : الباب 2، الفصل 22.

ÎŠŌʿBAR-NUN, *Syrische Rechtsbücher*, II, C.3،2 130-131; IBN AT-TAIYIB, *Fiqh an-Nasrânîya*, II, C.1 ،411.

(66) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 22.

(67) المصدر السابق نفسه : الباب 2، الفصل 16 ؛

Constantino Theodosii Leonis, *Leges*, in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, I, C.36, 18-19.

(68) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 16 ؛

Cfr. HAGE Athanas, *Les empechements*, 76.

(69) المصدر السابق نفسه.

1.9. مانع عقد زواج شرعي سابق (مانع الوثاق)

يرتبط هذا المانع بالخصائص الأساسية للزواج، أي الوحدة وعدم الإنحلال، وخاصة بالوحدة التي تمنع كل من هو مرتبط بزواج شرعي سابق من عقد زواج آخر بشكل قانوني وشرعي، أي يعتبر تعدد الزوجات مانعًا للزواج. وفقًا لبعض القوانين، كانت حتّى الخطوبة التي يتم الاحتفال بها وفقًا للطقوس والقوانين المقررة، تمنع شرعًا من عقد خطوبة أخرى مع شخص آخر(70). كما تضع بعض القوانين هذا المانع ضمن موانع القرابة والمصاهرة، فمار عبديشوع الصوباوي في

نقطة (64) من لائحة موانع القرابة، يقول : " **لا يحق أن تكون له امرأتان أو أكثر** "[71].

لذلك، تمنع القوانين كل من يرتبط بعقد زواج شرعي سابق ويرتبط بعقد خطوبة شرعي سابق لارتباط بعقد آخر بشكل شرعي مع شخص آخر، لأنه وفقًا للقوانين السابقة، حتى الخطوبة التي يتم الاحتفال بها وفقًا للقوانين المقررة، كان لها نفس القوة القانونية التي يتمتع بها الزواج الصحيح[72].

---

(70) عن هذا الموضوع راجع موضوع خصائص الزواج فقرة الوحدة : يوسف حبي، *مجامع كنيسة المشرق*، 253-254 ؛ ق 16، 377؛ ايشوعبرنون، مخطوطة 65 لمطرانية كنيسة المشرق في الهند، ق3، 187 ؛

ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum*, C.5, 181; CHABOT, *Synodicon orientale*, 623-624; Cfr.YOUSIF Pierre, "*The Sacrament of Marriage in the Tradition of the Church of the East*", 43. ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum*, C.9, Pun.1, 185. SELB Walter, *ʿABDĪŠŌʿ bar Bahrīz,* tes. sir. 115, 41.

(71) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 1 ؛ انظر :

ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum,* Tra. I, Cap.4, C. 27, 13; ĪŠŌʿBŌḴT, *Syrische Rechtsbücher*, III, 66-67; Cfr. HANNA, *Trattata dei Giudizt di Īšōʿbōḫt*, 156.

(72) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 7. لكن الآن لا تتمتع الخطبة بنفس القوة القانونية التي كانت تتمتع بها في وقت مار عبديشوع وقبله، لأن الشخصين المرتبطين بالخطبة يمكنهما حاليًا الانفصال عن بعضهما في أي وقت دون أي تبعات قانونية.

1.10 مانع الزنا

هذا المانع يخصّ الزواج الثاني، حيث أصبحت في قوانين كنيسة المشرق قاعدة عامة تحذر وتمنع الزواج مرة ثانية لزوج أو زوجة أدين وطلق بسبب الزنا. لا يبدو أن القوانين القديمة وضعت قاعدة عامة لهذا الموضوع، فيشير مجمع مار ايشوعياب الاول (583)، إلى الاكليروس الذين يتزوجون من نساء مطلقات بسبب الزنا، حيث يقول : " **لا يتخذوا، الآن وفي المستقبل، نساء متروكات غير شريفات. لأنه إن كان الرجل الذي يتخذ امرأة شريفة عليه أن**

يخليها ويبتعد عنها إن هي تدنست بالزنى، فكم يجب على أفراد الاكليروس ان يتجنبوا جميع من هن مرذولات وغير اهل لمرتبة خدمتهم "(73). نظم مار ايشوعبوخت أول قاعدة عامة بحسبها لا يمكن للمرأة المطلقة بسبب الزنا أن تتزوج مرة ثانية استنادًا الى تعليم الرب في الانجيل، عندما قال : " **وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي** "(74). مار طيماثيوس الأول، استنادًا إلى نفس التعليم الانجيلي، يجعلها قاعدة عامة ليس فقط للزوجة بل للزوج أيضًا ؛ ففي حالة طلاقهما بسبب الزنى، يمنع عليهما الزواج مرة ثانية.

أما مار ايشوعبرنون فيقوم بتقييد هذه القاعدة عن طريق منع أي شخص ذي أخلاق، سواء كان رجل او امرأة، من الزواج من شخص طُلّق بسبب الزنا(75).

بينما جدد مار عبديشوع الصوباوي ما أقره مار طيماثيوس الأول، بمنع الزواج من مطلقين بسبب الزنى بالعموم سواء كان الزاني الزوج أو الزوجة، إذ يقول إنه لا

---

(73) يوسف حبي، *مجامع كنيسة المشرق*، ق23، 383-384.

(74) متى 5: 32. ; ĪŠŌʿBŌḤT, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. II, C.18, 66-67; HANNA, *Trattata dei Giudizt di Īšōʿbōḥt*, Tra. II, C.18, 114, CHABOT, *Synodicon orientale*,158/488; ĪŠŌʿBŌḤT, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. II, C.18, 66-67; Cfr. DAUVILLIER, *Le Mariage*, 192; Cfr. HAGE Athanas, *Les empechements*, 185.

(75) ĪŠŌʿBAR-NUN, *Syrische Rechtsbücher*, II, C. 7, 120-121.

يمكن للرجل أو المرأة الزواج إذا كان " **مطلقة / مطلقًا بسبب الزنا** "(76).

1.11. مانع العبودية

العبودية حسب قوانين كنيسة المشرق هي إحدى موانع الزواج. وأول اشارة لهذا المانع نجدها في القرن السابع في قوانين مار شمعون ريواردشير التي لا تسمح بزواج مسيحي بأمته إلا إذا تم تحريرها مسبقًا.

من بعده ابن الطيب ومار ايشوبوخت ومار عبديشوع الصوباوي، إذ جددوا هذا القرار وأعطوا أيضًا الموافقة للسيد بالزواج من أمته، بشرط تحريرها أولاً من عبوديتها بشكل علني(77).

أما بالنسبة لزواج العبيد فيما بينهم، فقد سمحت القوانين بذلك لكنها طلبت موافقة أسيادهم بذلك(78). وبمجرد الزواج بإذن من أسيادهم، ليس لأسيادهم الحق بفصلهم عن بعضهم البعض فيما بعد.

في الجزء الثاني من المقال, في العدد القادم من المجلة سنتطرق إلى موانع القرابة : القرابة الجسدية, قرابة المصاهرة, القرابة الروحية.

---

(76) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 1، اللائحة الاولى، رقم 62 :
ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum,* 175.

(77) عبديشوع الصوباوي، *القوانين السنهادوسية*، الباب 2، الفصل 24.

(78) المصدر السابق نفسه، الباب 2، الفصل 25 ؛ الذي يوافق مع قانون (11) لابن الطيب :
IBN AT-TAIYIB*, Fiqh an-Nasrânîya,* II, C.11, 6. ʿABDĪŠŌʿ, *Ordo iudiciorum*, C.22, 200-201; Cfr. BADGER, *The Nestorians*, II, 279-280, ŠYMʿŌN, *Erbrecht*in in SACHAU Eduard, *Syrische Rechtsbücher*, II, C. 11 e 12, 243-244; ĪŠŌʿBŌḤT, *Syrische Rechtsbücher*, III, Tra. III, C.10, 142-145, 84-85; Cfr. DAUVILLIER, *Le Mariage*, 57; Cfr. DAUVILLIER Jean, "*Ebedjésus de Nisibe*", 91; Cfr. HAGE Athanas, *Les empechements*, 161.